

على المسلمين تقديرهم واحترامهم تعظيما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كما وصي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اذكركم الله في اهل
 بيته والمراد بذلك الصالحين منهم ولا يجوز لهم الاكل من الزكاة لانها اوساخ
 الناس ويعطون من بيت المال من غير الزكاة وهو الخمس والفقير وهو المال الذي يهب
 عليه الكفار او يهبون عنده ويستقون عليه المسلمون وفي قطع ما بين
 الاثني والديه وفي كل واحد من الخمرين والحاجز بينهما ثلث الدين وفي كل واحد
 من الشقين نصف الدين والله اعلم **واما شروط الصلاة** فالاول الاسلام
 فلا تصح من كافر الثاني العقل الثالث التمييز وهو بلوغ الصبي سبع سنين
 الرابع الوضوء على ما امر الله به في القرآن الخامس الوقت فلا تصح قبله ولا
 تخرجه بعده الا ناء والجم السادس اجتناب النجاسة في البدن والثوب والبقعة
 التي يصح فيها السابع ستر العورة الثامن استقبال القبلة التاسع النية و
 حالها القلب **واما ركاز الصلاة** فالاول القيام القادر على القيام الثانية تكبيرة
 الاحرام الثالثة قراءة الفاتحة الرابع الركوع مع الطمأنينة الخامس الرفع منه حتى
 يعتدل قائما السادس السجود حتى يطعن مساجد السابع الرفع حتى يطعن حالسا
 الثامن السجدة الثانية التاسع التشهد الاخير ويقرأ فيه التحيات لله والصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله العاترين تكون قراءة هذا التشهد وهو
 حاسن الحادي عشر التسليم وله يخرج من الصلاة وواجبها تقابل التكبير عند الركوع
 والسجود والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد للامام وان لم يرد
 المأموم لا يقول الا ربنا ولك الحمد وقوله سبحان رب العظيم في الركوع وسبحان
 رب الاعلى في السجود ورب اغفر لي في الجلدة بين السجدين والجلوس للتشهد
 الذي في وسط الصلاة الرابعة والثلاثية **واما السنن** الراتبة فيصل ركعتين
 قبل صلاة الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
 بعد العشاء والقول ثلث ركعات والثره احدى عشرة ركعة واذن القاسم
 اضوة على الشرك شيئا بينهم وتراضوا قبل الاسلام فهم على حالهم لا يغير
 شيئ واما التنبك الذي يعتاد بشره كثير من الناس واختلف علماء الاسلام في
 احوالهم فيه فمنهم من اجاب بشركه مطلقا ومنهم من اجاب بتخرجه بقيد و
 تعليق

تعليق ومنهم من اجاب بان حرمته ومنهم من جعل فيه الاحكام الخمسة الخمس
 والحرام والندب والذم والافرة والا باحالة لكل واحد من يشرب حراما من الخمسة
 الاحكام فهل هو حلال او حرام الخ **باب** ان يقال الا يرب ان الله بعث محمد
 صلى الله عليه وسلم بجي مع الحكم وهي من مضايمه التي خصه الله تعالى بها من
 بين الانبياء واوليت حرام الحكم وهي ان الكلمة البسيرة الجامعة لاجل كثرة
 لاقه ولا تحصى فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام فدل في
 هذه الكلمة جميع المسكرات التي تسكر وتزيل العقل من الاطعمة والاشربة الموصولة
 في زمنه صلى الله عليه وسلم والحادثه بعده ان يوم القيمة وقد تواترت الاحاديث
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتحريم المسكر وهذا الخبر الذي يفسر العقل وينزهه كما
 في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر
 خمر وكل خمر حرام ولفظ مسكر وكل مسكر حرام وعن عائشة انه سئل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن المتبع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وفي رواية لمسلم كل شراب اسكر
 حرام متفق عليه وقال ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحدود على صحة وانه ان شرب
 شيئ او من النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر او جاء التصريح بالتحريم فدل على
 ما اسكر كثيرا اضر حله ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث
 رزين انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسكر كثيرا فقليله حرام رواه
 ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عاتبة من فروعها كل مسكر حرام وما اسكر
 الفراق منه فمكس الكفر منه حرام وفي رواية فالحسنة منه حرام وقد اشتهر به محمد
 وذهب اليه وذهب اليه القول بجموع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين
 ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب المالئ والشافعي والليثي والاوزاعي
 واحمد وسيبق اذ اتقرر هذا فاعلم ان المسكر الذي يزيل العقل فهو حرام
 ما كان فيه لذة وطرب قال العلماء وسواء كان المسكر حراما او غير ذلك فدخل في ذلك
 مطعوما او مشروبا وسواء كان من حبوب او من ثمر او لبن او غير ذلك فدخل في ذلك
 الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يزيل العقل في لذة وسكرة والثانية ما
 يزيل العقل ويسكر والذرة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه وكثير العلماء الذين يرون تحريم
 قليل ما اسكر كثيرا يرون حرمه من شراب ما يسكر كثيرا وان اعتقد حله متا ولا